بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصلُ الوجه الأوّل في إمكان التفكيك –بين عدم ضمان الأُجرة المسمّاة للعمل، وضمان الأجير للصّفة–:

أنّ عدم ضمان المُستأجر الأُجرة المسمّاة للأجير مبني على كون تسليم متعلق الإجارة بتسليم العين –بناءً على القول الثاني–، فيكون تلف العين قبل التسليم موجباً لانفساخ الإجارة، ومقتضى الانفساخ عدم استحقاق الأجير للأُجرة المسمّاة.

وأمّا ضمان الأجير للعين الموصوفة؛ فلأنّ الوصف وإنْ كان ببركة عمله، إلّا أنّه صار سبباً خارجياً لزيادة قيمة العين؛ فالعين الموصوفة بما هي كذلك مالٌ قابلٌ لأنْ يضمن، ومقتضى قابليته للضمان صحّة ضمانه بالشرط وإنْ لَمْ يكن مضموناً بالإجارة بسبب انفساخها؛ لعموم دليل نفوذ الشروط **(المؤمنون عند شروطهم)**، على نحو شرط الفعل –أي: التعهد بقيمة العين–، لا شرط النتيجة –أي اشتغال الذمّة بالقيمة– لعدم كونه مورد اتفاق.

فإنْ قُلتَ: إنّ لازم ذلك كون تأثير الشرط أوسع مِن تأثير المعاملة؛ إذ المعاملة قاصرة عن ضمان الأُجرة المسمّاة لانفساخها، فكيف يقتضي الشرط ما هو أوسع منها وهو ضمان الأجير للعين الموصوفة، مع أنّ الشرط تابعٌ للعقد وليس اعتباراً مستقلاً.

قلتُ: لتمامية المقتضي وفقد المانع؛ حيثُ إنّ الشرط قد وقع صحيحاً فشمله عموم **(المؤمنون عند شروطهم)**، وانفساخ الإجارة بَعْد ذلك لعروض ما يوجب انفساخها وهو التلف القهري للعين قَبْل تسليمها لا يصلح مانعاً مِن عموم **(المؤمنون عند شروطهم)**؛ فإنّ عمومه حاكمٌ على دليل **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[1] بتوسعة أثره لما بعد انفساخه بعارضٍ قهري مِن خلال استتباعه لضمان العين الموصوفة ببركة تضمنه للشرط.

[1] سورة المائدة، 1.

أو فقل: إنّ دليل الانفساخ لو خليّ ونفسه لكان مقتضياً لمنع تأثير العقد في الضمان مِن كلتا الجهتين، فلا يضمن المُستأجر للأجير الأُجرة المسمّاة، ولا يضمن الأجيرُ للمُستأجر العين لأنّها تلفت تلفاً قهرياً، لكن حكومة دليل الشرط قصرت تأثير دليل الانفساخ في منع ضمان الأُجرة المسمّاة لا أكثر.

وبناءً على هذا الوجه، فصّل بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[2] بين فرضين:

الفرضُ الأوّل: أنْ يكون الشرط ضمان قيمة الثوب غير مخيط.

والفرضُ الثاني: أنْ يكون الشرط ضمان قيمة الثوب مخيطًا.

ففي الفرض الأوّل: قال (رحمه الله): **(فإن كان الشرط ضمان قيمة الثوب غير مخيط كان التلف موجباً للانفساخ فلا ضمان لقيمة العمل)**.

وكأنّه (رحمه الله) يريدُ أنْ يقول: إنْ اقتصار متعلّق الشرط على ضمان الثوب دون المخيطيّة قد أبقى وصف المخيطيّة على طبق القاعدة، ومقتضى القاعدة عدمُ ضمانه بسبب تلفه تلفاً سماوياً، لكن يضمنُ الأجيرُ للمُستأجر قيمة الثوب في حدّ ذاته بمقتضى عموم **(المؤمنون عند شروطهم)**.

وفي الفرض الثاني: –وهو أنْ يكون المشروط ضمان قيمة الثوب مخيطاً– قال (رحمه الله): **(وإن كان الشرط ضمان قيمة الثوب مخيطاً كان هذا الشرط مرجعه إلى التوكيل في القبض واستيفاء العمل من قبل المستأجر أو إسقاط حقّ التسليم وإرادة نفس صدور الخياطة، فلا تنفسخ الإجارة كما لا خيار للمستأجر)**.

فكأنّ اشتراط ضمان الأجير الثوب مخيطاً –مع التفات المُستأجر إلى أنّه لو تلف الثوب تلفاً سماوياً فالإجارة منفسخة– له مدلولٌ مطابقي وهو: اشتراط ضمان قيمة الثوب مخيطاً، ومدلولٌ التزامي وهو: عدمُ انفساخ الإجارة.

والنكتةُ في ذلك: أنّ مرجع هذا الشرط إلى أحد أمرين:

الأمرُ الأوّل: توكيل الأجير في أنْ يقبض عنه العين، فإذا أتمّ العمل والثوب في يده تحقّق قبضُ المُستأجر، وحيثُ تحقّق قبضُ المُستأجر استوفى المُستأجر ما يملكه بالإجارة، فإنّ ما يملكه بالإجارة

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 329.

كون الثوب مخيطاً وقد تحقّق قبضه بالوكالة، فتلفُ الثوب بَعْد ذلك تلفاً سماوياً تلفٌ في يد المُستأجر – لا في يد الأجير–؛ فـ "إنّ يد الوكيل يد الأصيل".

الأمرُ الثاني: أنّ مرجع الشرط المذكور إلى إسقاط حقّ التسليم والاكتفاء بصدور العمل، وحقّ التسليم وإنْ سقط إلّا أنّ الثوب المخيط مضمونٌ بالشرط.

ولكن ما ذكره (رحمه الله) محلّ تأملٍ:

أولاً: أنّ اشتراط الضمان في الإجارة التي حكمها الانفساخ بمقتضى تلف العين تلفاً سماوياً، إمّا أنْ لا يكون شرطاً عقلائياً؛ بأنْ يُقال: إنّ كون مضمون الشرط أوسع مِن مضمون العقد –بحيث يكون مقتضى القاعدة في العقد أنْ ينفسخ لكن مقتضى الشرط أنْ يبقى أثره– غير عقلائي فلا يشمله دليل (**المؤمنون عند شروطهم**) فلا أثر للشرط بكلا فرضيه.

أو أنّه عقلائي بلحاظ أنّ مِن الأغراض العقلائية المحترمة أنْ يتسبب الإنسان لضمان أمواله، فيشترط على الأجير تحسباً لعوارض المستقبل أنْ يضمن له العين لالتفاته إلى أنّه قد تتلف العين تلفاً سماوياً، فاشتراط الضمان حتى مع الالتفات لكون العقد قد ينفسخ قهراً اشتراط عقلائي فهو مشمول لدليل (**المؤمنون عند شروطهم**).

إلّا أنّ ما أفاده (رحمه الله) مِن أنّ مرجع اشتراط ضمان العين موصوفة إلى التوكيل في القبض واستيفاء العمل أو إسقاط حقّ التسليم غيرُ ظاهرٍ لا بالملازمة العقلية ولا بالملازمة العرفية.

فإنْ قُلتَ: إنّ منشأ الملازمة هو أنّ العقد إمّا نافذ فمقتضاه ترتب الأثرين، وهما كونُ الأجير مستحقّاً للأُجرة المسمّاة وضامنٌ للوصف، أو غيرُ نافذ فلا أثر له، واشتراط بقاء الأثر الثاني مع قبول الأجير به التزام بالعقد مِن قِبَل الطرفين عن طريق التوكيل في القبض أو إسقاط حقّ التسليم.

قلتُ: بما أنّ نفوذ اشتراط ضمان الوصف حتى مع انفساخ العقد محتمل عرفاً فاشتراط ضمان الأجير العين موصوفة لا يستتبع مدلولاً التزامياً بعدم انفساخ العقد بالتوكيل في القبض والاستيفاء أو إسقاط حقّ التسليم؛ بل غايته أنّ المُستأجر تحسباً للطوارئ اشترط ضمان العين موصوفة؛ لأنّها مالٌ قابلٌ للضمان في نفسه كسائر الأموال، فإنْ لَمْ يكن مضموناً بالإجارة كان مضموناً بمقتضى عموم دليل الاشتراط.

وثانياً: إنّ تلف العين في يد مالكها ممّا يقتضي عدم الضمان، والمفروض أنّ الشرط لو كان متضمناً للتوكيل في القبض لكان مقتضاه كون التلف واقعاً في يد المُستأجر مِن جهة كون يد الوكيل يد الأصيل، فاشتراط الضمان المتضمن للتوكيل المقتضي لعدم الضمان مشتملٌ على التهافت في مضمون الشرط نفسه المانع مِن شمول دليل نفوذ الشرط له، كما أنّ اشتراط التضمين ممّا لا يجتمع مع إسقاط حقّ التسليم بحسب النظر العرفي، فإنّ إسقاط حقّ التسليم إلغاء لتبعة العين عرفاً، فلا يجتمع مع اشتراط الضمان.

الوجهُ الثاني: ويبتني على الملازمة بين احترام ماليّة العمل وماليّة الصّفة.

بدعوى: أنّ قوام ماليّة العمل بالصّفة؛ فإنّ الخياطة لا ماليّة لها لولا وجود الصّفة، والبناء لا قيمة له عرفاً لولا وجود الجدار المبني وما أشبه ذلك، فحيثُ إنّ قوام ماليّة العمل بوجود الصّفة فلا يحتمل التفكيك بين كون العمل مضموناً بأُجرة المِثل؛ باعتبار انفساخ الإجارة لتلف العين تلفاً قهرياً وكون الصّفة غير مضمونة، أي: لا يحتمل عرفاً أنْ يكون العمل محترم الماليّة ومقتضى احترامه ضمان أُجرة المِثل له، وما هو قوام ماليته –وهو وجودُ الصّفة– غيرُ محترمٍ فلا ضمان له.

فبناءً على ذلك يمكن القول: بأنّ ضمان المُستأجر للأجير أُجرة المِثل ملازمٌ لضمان الأجير للمُستأجر وصف المخيطيّة لأنّها قوام ماليّة عمله.

ولكن سبقّ منع هذا الوجه؛ بأنّ وجود الصّفة واسطة في الثبوت وليس واسطة في العروض، أي: أنّ صفة المخيطيّة واسطة في ثبوت الماليّة لذات العمل، لا أنّ الموصوف بالماليّة هو المجموع أو أنّ الموصوف بالماليّة العمل المتقيد بوجود الصّفة، بل وجود الصّفة مجرّد واسطة في اكتساب العمل الماليّة لا أكثر من ذلك، فإذا تلفت الصّفة بتلف العين تلفاً سماوياً فلا موجب لضمانها، لكن العمل حيثُ وجد فلازم احترام ماليته ضمانه بأُجرة المِثل التي قد تكون أزيد مِن الأُجرة المسمّاة.

الوجهُ الثالث: أنْ يُقال: بأنّ عقد الإجارة يقتضي أثرين في حدّ نفسه:

الأثرُ الأوّل: ضمانُ الأُجرة المسمّاة للأجير.

والأثرُ الثاني: ضمانُ العين الموصوفة للمُستأجر؛ باعتبار أنّ تسليم متعلّق الإجارة لا يتم إلّا بتسليم العين الموصوفة.

فعقدُ الإجارة يقتضي هذين الأثرين بمجرّد وقوعه، وحيثُ إنّ العقد وقع صحيحاً فالتلف القهري للعين محا الأثر الأوّل –وهو ضمانُ الأُجرة المسمّاة للأجير–، وبقي الأثر الآخر –وهو ضمانُ العين الموصوفة للمُستأجر–.

وهذا الوجه أيضاً ممنوع؛ باعتبار أنّ التفكيك بين هذين الأثرين للعقد مع انفساخه تفكيكٌ في تأثير العقد بدون ضميمة كالشرط.

بأنْ يُقال: قد انفسخ العقد مِن حيثُ الأثر الأوّل –وهو ضمانُ الأُجرة المسمّاة– ولَمْ ينفسخ مِن حيثُ الأثر الثاني، وهو ممّا لا معنى له مع فرض استناد انفساخه إلى التلف السماوي الذي لا يقتضي الضمان، لكون التلف تحت اليد الأمينة غيرُ موجبٍ للضمان.

والحمد لله رب العالمين